جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مشروع قانون
مجلس النواب
الإدارة العامة للتسجيل وحفظ الأدوات التشريعية والرقابية
رقم ٢٠ / ١٧ / ٤
تاريخ
الرقم ٢ / ٤ / ١٢

قرار رئيس مجلس الوزراء
بمشروع قانون
بشأن إنشاء الهيئة العامة للوثائق القومية والمحفوظات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع علي الدستور،

وعلي قانون العقوبات،

وعلي القانون المدني،

وعلي قانون الإجراءات الجنائية،

وعلي القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن دار الوثائق القومية والتاريخية،

وعلي القانون رقم ١٨٣ لسنه ١٩٥٦ بإعادة تنظيم دار الكتب المصرية،

وعلي قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنه ١٩٦٣،

وعلي قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣،

وعلي قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنه ١٩٦٨،

وعلي قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنه ١٩٦٨،

وعلي القانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة وتعديلاته،

وعلي قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢ ،

وعلي قانون الموازنة العامة للدولة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنه ١٩٧٣،

وعلي قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنه ١٩٨٣ وتعديلاته ،

وعلي قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦،

وعلي القانون رقم ١٢١ لسنه ١٩٧٥ بشأن المحافظة علي الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها وتعديلاته،

وعلي القانون رقم ١٢٧ لسنه ١٩٨١ في شأن المحاسبة الحكومية وتعديلاته،

وعلي قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنه ١٩٩٤،

وعلي القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية،

وعلي قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنه ٢٠٠٢،

E.S

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

وعلي قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنه ٢٠٠٣ ،
وعلي القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء مجلس الأمن القومي ،
وعلي قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنه ٢٠١٦ ،
وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٠ لسنه ١٩٦٦ بتنظيم دار الكتب والوثائق الرسمية،
وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٦ لسنه ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للكتاب،
وعلي لائحة المحفوظات الحكومية الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٨
الخاصة بالحسابات والمستخدمين والمعاشات وبنظام غرف الحفظ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
وبناء علي ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر

مشروع القانون الأتى نصه ، يقدم إلى مجلس النواب

(المادة الأولي)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعني الموضح قرين كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :

- **الهيئة** : الهيئة العامة لدار الوثائق القومية والمحفوظات .
- **المجلس** : مجلس إدارة الهيئة العامة لدار الوثائق القومية والمحفوظات .
- **الوزير المختص** :رئيس مجلس الوزراء.
- **الوثيقة العامة (الرسمية)** : أى محتوى يصدره شخص من أشخاص القانون العام فى أى شكل من الأشكال خلال ممارسته لنشاطه .
- **الأرشيف** : مكان حفظ الوثائق التى لها أهمية .
- **الأرشفة الالكترونية** :هي عملية تحويل الوثائق والمحفوظات من الشكل الورقى إلى الشكل الرقمى أو الإلكترونى .
- **مدة السرية** : المدة التي تكون فيها الوثائق غير متاح الاطلاع عليها للكافة ، سواء أكان ذلك داخل الجهة المنشئة لها ام المتلقية أو داخل الهيئة لسبب يتعلق بما تحويه من بيانات أو معلومات أو إحصاءات ، كلما كان إفشاؤها يمثل إضراراً بمصلحه عامه او خاصة .

- **مدة الحفظ** : المدة التي تحفظ خلالها الوثائق في جهه إنشائها قبل نقلها إلي الأرشيف الوسيط أو إلي دار الوثائق القومية والمحفوظات أو بها .
- **المحفوظات** : السجلات والدفاتر والمستندات والأوراق والاستمارات بأنواعها وأرقامها المختلفة والتي تستعملها كافه الوزارات والهيئات والمصالح الحكومية وفروعها في إعمالها ثم ينتهي العمل فيها ويقتضي الأمر حفظها بعد ذلك سنه فأكثر تبعاً لحاجه العمل الحكومي أو لقيمتها التاريخية .
- **المعلومات** : مجموعة من البيانات تم معالجتها لخدمة هدف معرفي .
- **البيانات** : هو كل ما يمكن إنشاءه ، أو تخزينه ، أو معالجته ، أو نقله ، أو إرساله من حروف ، أو أرقام ، أو رموز أو إشارات ، أو صور ، أو أصوات ، أو رسومات.
- **الصيغة البديلة** : الشكل أو الوسيلة التي تمكن ذو الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة من الوصول والاطلاع علي المعلومات المطلوبة .
- **الأمن القومي** : كل ما يمس استقلال البلاد و وحدتها والمحافظة علي قيمتها الأساسية والسلام الاجتماعي لها ، وقدرتها الاقتصادية أو العسكرية ، وأمنها وسلامه أراضيها .
- **أجهزه الأمن القومي** : رئاسة الجمهورية ، وزاره الدفاع ، وزاره الداخلية ، المخابرات العامة ، هيئه الرقابة الإدارية .

(المادة الثانية)

يعمل بأحكام هذا القانون لإنشاء الهيئة العامة لتنظيم حفظ الوثائق ، ويلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

تنشأ هيئه عامه تسمي "الهيئة العامة للوثائق القومية والمحفوظات " تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ،وتتبع الوزير المختص ، ويكون مقرها مدينه القاهرة ، ويحق للهيئة أن تنشئ فروع ومكاتب لها في المحافظات .

(المادة الرابعة)

تتولي الهيئة وحدها دون غيرها ، تقييم الوثائق ، لضمها أو الاستغناء عنها ، وهي وحدها المسئولة عن حمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف وترميمها ورقمنتها وحفظها (والاطلاع عليها والاستفادة منها طبقا للقوانين واللوائح المنظمة لذلك) علي ان يتم التنسيق مع أجهزه الأمن القومي

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

فيما يتعلق بالوثائق المتعلقة بمقتضيات الأمن القومي أو بعملها ، وتهدف الهيئة علي الأخص علي ما يأتي :

١. تقرير نقل الوثائق إلي الهيئة .
٢. وضع القواعد العامة المحافظة علي الوثائق وتنظيمها وحمايتها وأرشفتها .
٣. أنشاء الأرشيف الدائم (التاريخي) .
٤. تنظيم التعاون بين الهيئة وغيرها من الجهات المصدر هاو المتلقية للوثائق
٥. إعداد المتخصصين للعمل في مجال الأرشيف وتأهيلهم .
٦. اقتراح الاتفاقيات المتصلة بأغراض الهيئة ونشاطها علي المستويين المحلي والدولي .
٧. إقامة المعارض والمؤتمرات المتصلة بأغراض الهيئة أو الاشتراك فيها.

(المادة الخامسة)

تؤول إلي الهيئة الوثائق الآتية :

١. الوثائق التي يحوزها أشخاص القانون العام بعد انتهاء العمل بها .
٢. الوثائق العامة التي تحوزها أيه جهة تتقضي شخصيتها القانونية لأي سبب من الأسباب من تاريخ انقضاءها.

(المادة السادسة)

للهيئة في سبيل اقتضائها حقوقها اتخاذ إجراءات التنفيذ والحجز المباشر وفقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنه ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري.

(المادة السابعة)

مجلس إدارة الهيئة

يتكون المجلس من رئيس المجلس وعضويه كل من :

- أثنين من شاغلي الوظائف العليا بالهيئة يرشحهم رئيس المجلس ، يعين أقدمهم نائباً لرئيس المجلس.
- نائب رئيس مجلس الدولة رئيس إدارة الفتوي المختصة بمجلس الدولة .
- اثنين من المتخصصين في الوثائق ، واحد من المتخصصين في التاريخ بالجامعات المصرية يرشحهما المجلس الأعلى للجامعات .
- ممثلو لكل من وزاره الدفاع ، وزاره الداخلية ، وزارة الخارجية ، وزاره المالية ، وجهاز المخابرات العامة ، وهيئة الرقابة الإدارية ،وتتولي كل جهة ترشيح ممثلها في مجلس الإدارة .

ES

ويصدر بتعيين رئيس المجلس وتحديد مرتبه وبدلاته قرار من الوزير المختص ، وتكون مدة شغله للمنصب لمده ثلاث سنوات قابله للتجديد لمده واحده.

ويصدر بتشكيل المجلس وتحديد مكافأته وبدلاته قرار من الوزير المختص لمده ثلاث سنوات .

(المادة الثامنة)

المجلس هو السلطة العليا المهيمنة علي شئون الهيئة وتصريف أمورها ووضع السياسة التي تسير عليها ، وللمجلس أن يتخذ من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق أهداف الأغراض التي قامت من اجلها وله علي الأخص ما يلي :

أ- وضع الهيكل التنظيمي للهيئة وجداول توصيف الوظائف بها .

ب- إصدار اللوائح المنظمة للنواحي الفنية والإدارية وشئون العاملين والمخازن والمشتريات دون التقيد بالقواعد واللوائح الحكومية بعد موافقة وزاره المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

ج- الموافقة علي مشروع الميزانية والحساب الختامي للهيئة .

د- وضع القواعد الخاصة بنقل الوثائق الي الهيئة والمحافظة عليها والاطلاع عليها وأخذ الصور منها.

ه- إعدام الأوراق الخاصة بكل وزاره.

و- قبول الإعانات والهبات والتبرعات التي لا تتعارض وأغراض الهيئة وبما يتفق والسياسة العامة للدولة.

ز- النظر فيما يعرضه رئيس مجلس الإدارة من مسائل تدخل في اختصاص الهيئة .ويجوز للمجلس أن يشكل لجانا فنيه واستشاريه من غير أعضائه للمعاونة في تحقيق أهداف الهيئة .

(المادة التاسعة)

يتولي رئيس المجلس إدارة الهيئة وتصريف شئونها ، ويمثلها في صلاتها بالغير وامام القضاء ، ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أهدافها ، وتنفيذ قرارات المجلس وله أن يفوض نائبه في مباشره بعض اختصاصاته .

ويتولي نائب رئيس المجلس معاونه رئيس المجلس في مباشره اختصاصاته ويحل محله عند غيابه .

ES

(المادة العاشرة)

يجتمع المجلس وجوبا مره علي الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه أو من ينيبه ولا يكون إنعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه.

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

(المادة الحادية عشر)

تتكون موارد الهيئة من :

أ- الإعتمادات التي تخصصها لها الدولة في موازنتها العامة.

ب- حصيلة المبالغ التي يقررها المجلس مقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة.

ج- الإعانات والهبات والتبرعات التي يقبلها المجلس وتتفق وأغراض الهيئة .

د- ما يعقد لصالح الهيئة من قروض .

(المادة الثانية عشر)

تكون للهيئة موازنة يتم إعدادها على نمط موازنة الهيئات العامة الخدمية ، وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها ، ويفتح للهيئة حساب بالبنك المركزي المصري ضمن حساب الخزانة الموحد وتخضع الهيئة لرقابة وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات وتعتبر أموالها أموال عامة ، وتعتبر أموالها اموالاً عامه وتخضع لرقابه وزاره المالية والجهاز المركزي للمحاسبات .

(المادة الثالثة عشر)

يجوز بقرار من الوزير المختص بناء علي طلب مجلس إدارة الهيئة أن يقرر اعتبار أيه وثيقة لدي الأفراد أو الهيئات أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة ذات قيمه قوميه أو تاريخيه وفي هذه الحالة يعد حائز الوثيقة مسئولا عن المحافظة عليها وعدم إحداث أي تغيير بها وذلك من تاريخ إبلاغه بهذا القرار بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول أو أية وسيله رسمية أخرى .

ويخطر علي حائز الوثيقة إخراجها من جمهوريه مصر العربية أو التصرف فيها بأي من الوجوه إلا بترخيص من الوزير المختص ، وعليه عند التصرف فيها إبلاغ المتصرف أليه كتابة أن الوثيقة معتبره من الوثائق ذات القيمة القومية أو التاريخية ، وفى جميع الأحوال يجب مراعاة أحكام القوانين ذات الصلة .

ES

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

(المادة الرابعة عشر)

يلتزم حائزو الوثائق الخاصة بإخطار الهيئات بكتاب موصي عليه بعلم الوصول أو ما يقوم مقامه وذلك خلال عامين من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ أيلولتها إليهم أيهما أسبق ، وفي جميع الأحوال لا يجوز خروج الوثائق خارج البلاد.

وفي حاله رغبه حائز الوثيقة الخاصة في التصرف فيها ، يلتزم بإخطار الهيئة بذلك بكتاب موصي عليه بعلم الوصول أو ما يقوم مقامه وتحديد المقابل الذي يرتضيه ، وعلي الهيئة اذا قررت شراء الوثيقة إخطار حائزها بذلك بكتاب موصي عليه بعلم الوصول او ما يقوم مقامه خلال ستين يوما من تاريخ إخطاره بقرار الهيئة الشراء واستلام المقابل الذي تم الاتفاق عليه ، ويحرر العقد المثبت لهذا التصرف وذلك دون التقيد بأحكام قانون المناقصات والمزايدات .

يجوز للوزير المختص بناء علي طلب مجلس أداره الهيئة أن يستولي علي الوثائق التي توجد لدي الإفراد أو الهيئات الخاصة بقرار منه بناء علي اقتراح مجلس إدارة الهيئة الذي يقدر قيمه التعويض الذي يمنح لمالك الوثيقة.

وينشر قرار الاستيلاء في الجريدة الرسمية وعلي مالكها أو حائزها تسلمها الي الهيئة خلال ثلاثين يوماً من إخطاره بالقرار بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول.

ويخطر مالك الوثيقة بقيمه التعويض المقدر بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول .

وتصبح قيمه التعويض نهائيه اذا لم يتم الطعن عليه خلل ثلاثين يوماً من إخطاره ، ويكون الطعن في قيمه التعويض أمام محكمه القضاء الإداري بمجلس الدولة .

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تقدير التعويض وطريقة أدائه وإجراءات التظلم منه.

(المادة الخامسة عشر)

يخضع لأحكام هذا القانون السلطات العامة ، الوزارات ، وأجهزة الدولة الإدارية، ووحدات الحكم المحلي ، والهيئات العامة ، وسائر الشخصيات الاعتبارية العامة .

(المادة السادسة عشر)

ويستثنى من حكم المادة السابقة الجهات الآتية :

١. رئاسة الجمهورية .
٢. وزارة الدفاع .
٣. وزارة الخارجية .
٤. وزارة الداخلية .

٥. وزارة الانتاج الحربى فيما يتعلق بتسليح القوات المسلحة .
٦. هيئة الرقابة الإدارية .
٧. المخابرات العامة .
٨. مجلس الأمن القومي .
٩. مجلس الدفاع الوطني .

على ان تقوم كل منها بوضع قواعد حفظ ، وصيانة ، وأرشفة الوثائق الخاصة بها وكذلك قواعد الاطلاع عليها وتقدير مواعيد وطرق هذا .

(المادة السابعة عشر)

تلتزم الجهات المخاطبة بأحكام هذا القانون بالاحتفاظ بوثائقها الرسمية ، وحفظها ، وصيانتها ، وفهرستها (بالشكل والطريقة التي تيسر الاطلاع عليها أو تداولها أو النفاذ إلى البيانات أو المعلومات أو الإحصاءات التي تحويها ، مع مراعاة متطلبات ذوى الاحتياجات الخاصة) ، والعمل على أرشفتها الكترونياً خلال فترة زمنية مقبولة ، وفي حدود مواردها المتاحة .

(المادة الثامنة عشر)

التدوال بين أجهزة الدولة :

تلتزم الجهة المتلقية للوثيقة بحفظها ، بذات التوصيف الوارد عليها من الجهة المصدرة لها ولا يجوز مطلقاً للجهة المتلقية تداول تلك الوثيقة مع أى شخص أو جهة آخرى إلا بعد الحصول على موافقة من الجهة المصدرة .

للجهة المصدرة طلب تعديل تصنيف الوثيقة فى أى مرحله وعلى الجهة المتلقية تنفيذ ذلك التصنيف المعدل .

(المادة التاسعة عشر)

تشكل بكل وزارة لجنة دائمة يصدر بها قرار من وزيرها المختص ، ويكون في عضويتها ممثل للهيئة يرشحه رئيسها بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة ، وتكون مهمتها الإشراف على حماية الوثائق الرسمية الصادرة منها خلال فترة العمل بها ، وتنظيمها وعمل سجلات لها ، وتكون هذه اللجنة حلقة الاتصال بين الوزارة وبين الهيئة .

تلتزم الجهات التي تودع لدى الهيئة الوثائق ان يكون لديها أرشفة الكترونية تحتوى على نسخ الكترونية لها معتمدة يتم الرجوع إليها وقت الحاجة .

(**المادة العشرون**)

إذا أرادت وزارة أو جهة التخلص من بعض الوثائق فعلى اللجنة الدائمة المنصوص عليها في المادة التاسعة عشر بالاشتراك مع ممثل الهيئة تقديم تقرير عنها يرفع إلى المجلس ليبدى رأيه في ذلك ولا يجوز التصرف فيها دون اتخاذ ذلك الإجراء، إلا بعد الرجوع إلى الجهات الأمنية بالدولة.

(**المادة الحادية والعشرون**)

على الجهات المخاطبة بأحكام هذا القانون تنظيم دورات تدريبية للعاملين بها تتعلق بحفظ الوثائق وما تحويه من بيانات أو معلومات أو إحصاءات ، وسبل استخرجها وقواعد وإجراءات الاطلاع عليها .

(**المادة الثانية العشرون**)

تصنيف جميع الوثائق الرسمية لإتاحة الاطلاع عليها ، عدا ما دخل منها في نطاق الاستثناءات المحددة في هذا القانون .

تحدد كل جهة خاضعة لأحكام هذا القانون الوثائق السرية ، ودرجة سريتها ، بإحدى درجتين "سري" ، "وسري للغاية " ويدخل في هذا النطاق تدوين وتوثيق كافة الاجتماعات الرسمية التي تعقدها مع الجهات المحلية أو الدولية .

(**المادة الثالثة والعشرون**)

يحظر الاطلاع علي الوثائق التي تقرر سريتها ، لمدة لا تجاوز خمسة عشرة عاماً بالنسبة للتصنيف سرى، وثلاثون عاماً بالنسبة للتصنيف سري للغاية.

ولا يجوز حظر الإطلاع أو استمرارية السرية لإى وثيقة بعد مضي المدة السابقة إلا بقرار من المجلس لمدد أخرى لا تجاوز عشرين سنة تالية ،وبشرط إلا تتجاوز مدة حظر الاطلاع أو النشر في كل الأحوال خمسين سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ إصدار الوثيق' أو تلقي الهيئة لها ، ويجوز لرئيس مجلس الوزراء تقرير حظر الاطلاع أو استمرارية السرية لمدة أخرى لا تجاوز عشرين سنة .

(**المادة الرابعة والعشرون**)

مع عدم الإخلال بأيه عقوبة أشد منصوص عليها في قانون أخر

يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ١٤ ، ١٥ ، ١٨ ، ١٩ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد علي خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تزيد عن مائة ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين على حسب الأحوال . وتكون العقوبة بالسجن الذى لا تقل مدته عن سبع سنوات إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب أو إعلان حالة الطوارئ ، ويحكم بمصادره المواد محل الجريمة.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

(المادة الخامسة والعشرون)

تؤول إلي الهيئة جميع الأصول والموجودات والحقوق الخاصة بالإدارة المركزية لدار الوثائق العامة لدار الكتب والوثائق القومية ، وتتخذ الإجراءات اللازمة قانوناً لنقل الاعتمادات المالية المخصصة لكل من الإدارة المركزية لدار الوثائق القومية من موازنة الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية ، وينقل إلى الهيئة جميع العاملين بالإدارة المركزية لدار الوثائق القومية بذات أوضاعهم الوظيفية ومرتباتهم ومزاياهم إلى أن يصدر قرار تحديد الكادر الخاص للعاملين بالهيئة .

ويصدر قرار من مجلس الوزراء بآلية تنفيذ نقل التبعية وفصل الإدارة المركزية لدار الوثائق عن الهيئة لدار الكتب والوثائق بعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(المادة السادسة والعشرون)

مع مراعاة أحكام المواد ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ من أحكام هذا القانون - تبقى دار المحفوظات خاضعة إدارياً ومالياً لوزارة المالية تحت إشراف الوزير المختص .

(المادة السابعة والعشرون)

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه، والى ان تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها بالإدارة المركزية لدار الوثائق والإدارة المركزية لدار المحفوظات .

(المادة الثامنة والعشرون)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المادة التاسعة والعشرون)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/ مصطفى مدبولى)

٢٠١٨/٧/٢٩

ES

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
مكتب الوزير

المذكرة الإيضاحية

لمشروع قانون الهيئة العامة للوثائق القومية والمحفوظات

تنص المادة ٦٨ من الدستور على : المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً.

وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون.

تناولت المادة الأولى التعريفات للعبارات الواردة بالمشروع وتناولت المادة الثانية العمل بأحكام القانون .

تناولت المادة الثالثة إنشاء الهيئة وتمتعها بالشخصية الاعتبارية وتتبع الوزير المختص ، ومقر الهيئة العامة بالقاهرة ، وجواز إنشاء فروع بالمحافظات ، وتناولت المادة الرابعة تولى الهيئة وحدها تقييم الوثائق لضمها أو الاستغناء عنها ، وهى وحدها المسئولة عن حمايتها وتأمينها من الضياع والتلف ورقمنتها وحفظها والاطلاع عليها والاستفادة منها طبقاً للقوانين واللوائح ، على أن يتم التنسيق مع أجهزة الأمن القومى فيما يتعلق بالوثائق المتعلقة بمقتضيات الأمن القومى أو بعملها وتهدف الهيئة على ما يأتي .

١ ـ تقرير نقل الوثائق إلى الهيئة .

٢ ـ وضع القواعد العامة للمحافظة على الوثائق وتنظيمها وحمايتها وأرشفتها .

٣ ـ إنشاء الأرشيف الدائم (التاريخى) .

٤ ـ تنظيم التعاون بين الهيئة وغيرها من الجهات المصدرة والمتلقيه للوثائق .

٥ ـ إعداد المتخصصين للعمل فى مجال الأرشيف وتأهيلهم .

٦ ـ اقتراح الاتفاقيات المتصلة بأغراض الهيئة ونشاطها على المستويين المحلى والدولى.

٧ ـ إقامة المعارض والمؤتمرات المتصلة بأغراض الهيئة أو الاشتراك فيها .

تناولت المادة الخامسة أيلولة الوثائق إلى الهيئة ، وأن للهيئة اتخاذ إجراءات الحجر الإدارى فى المادة السادسة .

وتناولت المادة السابعة تشكيل مجلس إدارة الهيئة .

كما نصت المادة الثامنة على أهداف الهيئة والتاسعة على مسئوليات الهيئة والعاشرة تنظم اجتماعات المجلس والحادية عشر على موارد الهيئة والثانية عشر على موازنة الهيئة . وتناولت المادة الثالثة عشر تنظيم طبيعة الوثائق لدى الأفراد أو الهيئات أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة .

كما تناولت المادة الرابعة عشر قواعد الاستيلاء على الوثائق التى توجد لدى الأفراد أو الهيئات الخاصة والتفويض عنها .

ونصت المادة الخامسة عشر على نطاق أعمال القانون ومجال تطبيقه وأضافت المادة السادسة عشر الاستثناءات من حكم المادة الخامسة عشر وهى رئاسة الجمهورية ، ووزارة الدفاع والإنتاج الحربي ، ووزارة الخارجية ، ووزارة الداخلية ، وهيئة الرقابة الإدارية ، والمخابرات العامة ، ومجلس الأمن القومي ، مجلس الدفاع الوطني .

وأضافت المادة السابعة عشر الجهات المخاطبة بأحكام القانون بالاحتفاظ بالوثائق الرسمية وحفظها وصيانتها وفهرستها وأرشفتها الكترونياً ، كما تناولت المادة الثامنة عشر والتاسعة عشر حفظ الجهة المتلقية للوثيقة بذات الصفة الواردة إليها من الجهة المصدرة وتشكيل لجنة دائمة يصدر بها قرار من الوزير المختص تكون مهمتها الإشراف على حماية الوثائق الرسمية الصادرة منها وأضافت المادة العشرين كيفية التخلص من بعض الوثائق كما أضافت المادة الحادية والعشرين بتنظيم دورات تدريبية للعاملين والمادة الثانية والعشرين تصنيف الوثائق من حيث سريتها ودرجة السرية بإحدى درجتين "سري" ، "وسري للغاية " والمادة الثالثة والعشرين عن مدى السرية والمادة الرابعة والعشرين عن الجرائم والعقوبات وأضافت المادة الخامسة والعشرين على أيلولة جميع الأصول والموجودات والحقوق الخاصة بالإدارة المركزية لدار الوثائق العامة لدار الكتب والوثائق القومية ، ونصت المادة ٢٦ على بقاء دار المحفوظات خاضعة مالياً وإدارياً لوزير المالية تحت أشراف الوزير المختص وهو رئيس مجلس الوزراء ، والتزام دار المحفوظات بأحكام المواد (٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣) من هذا القانون .
وقد استمر المشروع بذات العنوان باعتبار أن دار المحفوظات خاضعة لذات أحكام القانون وللوزير المختص .

وزيـر العـدل

تحريراً ٧/ ٢/ ٢٠١٨ **المستشار /**

(محمد حسام عبد الرحيم)

مكتب رئيس القسم

ملف رقم: ٢٠١٨/٤٤

السيد اللواء أ.ح/ عاطف عبد الفتاح عبد الرحمن

أمين عام مجلس الوزراء

تحية طيبة . . . وبعد،

بالإشارة إلى كتابكم رقم ٣-٥٩٥٤ المؤرخ ٢٠١٨/٣/٢١ بشأن طلب مراجعة مشروع قانون بشأن إنشاء الهيئة العامة للوثائق القومية والمحفوظات.

نود الإحاطة بأن مشروع القانون المشار إليه عُرض على قسم التشريع بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٨، فاستبان له أن بعض الأحكام الواردة به تثير بعض الاستفسارات التي يلزم استيضاحها من الجهة مُعِدة المشروع، وعليه عقد القسم بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٤ جلسة استفسارات حضرها مفوض عن قطاع التشريع بوزارة العدل، وطلب مهلة أسبوعين للرد على الاستفسارات.

وبتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٨ ورد للقسم كتاب السيد المستشار نائب رئيس محكمة النقض مساعد وزير العدل لقطاع التشريع متضمناً مذكرة بالرد على الاستفسارات الخاصة بالمشروع، وبجلسة ٢٠١٨/٥/١٩ تدارس القسم المشروع في ضوء النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة، وقام القسم بمراجعته وافراغه في الصيغة القانونية المعدلة المرافقة لهذا الكتاب.

وكان للقسم ما ارتآه من بعض أوجه ضبط الصياغة التي تستقيم معها أحكام المشروع على الأسس القانونية السليمة سواء من حيث الشكل أو الموضوع؛ ومن دمج وحذف وإعادة صياغة بعض مواد المشروع، وكذا من أن تستبدل ببعض العبارات التي انطوت عليها أحكام هذا المشروع عبارات أخرى أبلغ دلالة عن المعنى المقصود منها؛ بما يُزيل أدنى لبس، ويمنع في الوقت ذاته شُبهة التعارض بين الأحكام التي انتظمها، وذلك كله بما يتسق ويتوافق مع متطلبات الصياغة القانونية السليمة.

وقد ارتأى القسم في شأن مشروع القانون المعروض الملاحظات الآتية:

أولاً- الملاحظات العامة:

- إنه من المتعارف عليه في مجال التشريع أن المذكرة الإيضاحية التي ترفق ضمن أي تشريع سواء أكان قانوناً أو قراراً لائحياً تأتي موضحة لأحكام هذا التشريع والغرض منه والأسباب الداعية لإصداره، وبالمقابل فإن التشريع المرافق لهذه المذكرة وما يحتويه من أحكام

ينبغي أن يعكس ما احتوته والتقيد بما جاء بها بصفة عامة، وذلك مردّه أنه في حال عدم وضوح النص التشريعي يتم الرجوع لهذه المذكرة لاستبيان قصد المُشرع منه.

وحيث إنه بمطالعة المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المعروض تبين أنه جاء تلبيةً للالتزام الدستوري المقرر في المادة (٦٨)، والتي نصت على أن "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً.

وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون."

ولما كان ذلك، فإن البيِّن من مطالعة المشروع الوارد أنه قد جاء خُلوًا من تنظيم أغلب المقومات الأساسية التي نص عليها الالتزام الدستوري المشار إليه؛ حيث أغفل المشروع وضع الضوابط اللازمة للحصول على الوثائق الرسمية وإتاحتها وسريتها، وكذا قواعد إيداعها وحفظها، وكيفية التظلم من رفض إعطائها، وهي ضوابط وقواعد يجب أن يتضمنها مشروع القانون، حتى لا يكون سبيلاً لتسلب الدولة من التزامها بكفالة الإفصاح عن الوثائق الرسمية، وتوفيرها، وإتاحتها للمواطنين بشفافية، والملقى على عاتقها بموجب المادة (٦٨) من الدستور؛ وهو ما يضعه القسم تحت بصر الجهة معدة المشروع لتداركه درءًا للعوار الدستوري الذي قد يشوب المشروع بحالته الراهنة.

- كما استبان للقسم أن الأوراق المرافقة لمشروع القانون المعروض جاءت خُلوًا مما يفيد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٦) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة؛ بحسبان أن المشروع المعروض تضمن أحكامًا تتعلق بإنشاء هيئة عامة جديدة "دار الوثائق القومية"، وهو ما يضعه القسم تحت بصر الجهة مُعِدة المشروع؛ لتداركه.

- وكذا فقد خلت الأوراق مما يفيد أخذ رأي وزارة المالية في شأن مشروع القانون - إعمالاً لحكم المادة (٢٧) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛ وذلك بحسبان أنه تضمن تحمل الموازنة العامة للدولة بأعباء مالية جديدة، وهو ما يضعه القسم تحت بصر الجهة مُعِدة المشروع؛ لتداركه.

ثانياً- الملاحظات الموضوعية على المشروع المرفق:

١- عنوان المشروع:

تم تعديل العنوان ليكون "مشروع القانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم تداول وحفظ الوثائق الرسمية"؛ وذلك التزاماً بما جاء بنص المادة (٦٨) من الدستور واتساقاً مع ما تضمنته مواد المشروع الوارد من أحكام.

٢- الديباجة:

تمت إضافة وحذف الإشارة لبعض القوانين على النحو الوارد بالمشروع المرفق، وذلك وفقًا لمدى اتصالها بموضوعه.

٣- مواد المشروع:

أولاً: مواد مشروع قانون الإصدار:

تم إعادة صياغة المشروع بإفراد أربعة أحكام عامة تضمنتها المواد (٢، ١٥، ١٦، ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٢٩) من المشروع الوارد لتكون مواد لإصدار المشروع المرافق، وفقاً للبين بالمشروع المرفق، وذلك على التفصيل الآتي:

قام القسم بصياغة المادة الأولى من مواد الإصدار بنقل أحكام المواد (٢، ١٥، ١٦) من المشروع الوارد إليها؛ وذلك لتقرير حكم العمل بأحكام القانون المرافق، وكذا لبيان الجهات المخاطبة بأحكام القانون وتلك المستثناة من الخضوع لأحكامه.

كما تم نقل الحكم الوارد بالمادة (٢٥) لتكون المادة الثانية من مواد الإصدار، وذلك بعد إعادة صياغتها وحذف عبارة "تؤول إلى الهيئة جميع الأصول والموجودات والحقوق الخاصة بالإدارة المركزية لدار الوثائق العامة لدار الكتب والوثائق القومية" الواردة بالمادة ذاتها؛ وذلك بحسبان أن الإدارة المركزية لدار الوثائق تعد جزءًا من الهيكل الإداري والتنظيمي للهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية المنشأة بالقرار الجمهوري رقم ١٧٦ لسنة ١٩٩٣، ومن ثم فهي لا تتمتع بشخصية اعتبارية - مستقلة عن الهيئة - تخول لها تلقي الحقوق وتحمل الالتزامات، وذلك كله وفقاً لنصي المادتين (٥٢، ٥٣) من القانون المدني، كما تم استبدال عبارة "رئيس مجلس الوزراء" بعبارة "مجلس الوزراء"، ليكون المخول له إصدار قرار بآلية نقل تبعية الإدارة المركزية لدار الوثائق القومية ـ هو رئيس مجلس الوزراء تطبيقاً لحكم المادة (١٧٦) من الدستور التي أناطت برئيس مجلس الوزراء إنشاء وتنظيم المرافق العامة، كما تم حذف عبارة "إلى أن يصدر قرار تحديد الكادر الخاص للعاملين بالهيئة" من المادة المذكورة؛ اتفاقاً مع ما ورد برد الجهة معدة المشروع على استفسارات القسم؛ وذلك اتساقاً مع ما نصت عليه المادة (٦) من المشروع المرفق على اختصاص مجلس إدارة الهيئة بإصدار اللوائح الداخلية المنظمة للنواحي الفنية والإدارية، والمالية، والموارد

البشرية والمخازن والمشتريات، وهو ما وافقت عليه الجهة مُعدة المشروع في ردها على استفسارات القسم.

وأخيراً تم نقل الأحكام الواردة بالمواد (٢٧، ٢٨، ٢٩) من المشروع الوارد لينتظمهم حكم المادتين (الثالثة) و(الرابعة) من مواد إصدار المشروع.

ثانياً: مواد مشروع القانون المرافق:

- **المادة الأولى من المشروع الوارد والتي تقابلها المادة (١) من المشروع المرفق:**

تم حذف عباراتي " الصيغة البديلة " و" مدة الحفظ "من التعريفات المنصوص عليها في هذه المادة؛ بحسبان أن العبارتين لم يرد لهما صدى في مشروع القانون المرفق، كما تم حذف لفظ "المجلس" من التعريفات؛ لحسن وضبط الصياغة التشريعية.

المادة الثالثة من المشروع الوارد والتي تقابلها المادة (٢) من المشروع المرفق:

تم تعديل مسمى الهيئة المنشأة بمقتضى أحكام مشروع القانون ليكون "دار الوثائق القومية" بدلاً من "الهيئة العامة للوثائق القومية والمحفوظات"؛ وذلك اتساقاً مع الالتزام الدستوري المنصوص عليه بالمادة (٦٨) من الدستور.

- **المادة الرابعة من المشروع الوارد والتي تقابلها المادة (٣) من المشروع المرفق:**

تضمن البند (٢) من هذه المادة حكماً مفاده اختصاص الهيئة ـ المنشأة بموجب أحكام المشروع ـ بوضع القواعد العامة للمحافظة على الوثائق الرسمية وتنظيمها وحمايتها وأرشفتها.

وقد استظهر القسم ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا من " أن الدستور لم يعقد للسلطة التنفيذية اختصاصاً ما بتنظيم شيء مما يمس الحقوق التي كفلها الدستور، وأن هذا التنظيم يتعين أن تتولاه السلطة التشريعية بما تصدره من قوانين، كما أنه إذا ما أسند الدستور تنظيم حق من الحقوق إلى السلطة التشريعية فلا يجوز لها أن تتسلب من اختصاصها، وتحيل الأمر برمته إلى السلطة التنفيذية دون أن تقيدها في ذلك بضوابط عامة وأسس رئيسية تلتزم بالعمل في إطارها، فإذا ما خرج المشرع عن ذلك وناط بالسلطة التنفيذية، تنظيم الحق من أساسه، كان متخلياً عن اختصاصه الأصيل المقرر بالمادة (٨٦) من دستور ١٩٧١، المقابلة لنص المادة (١٠١) من الدستور القائم، ساقطاً بالتالي في حمأة المخالفة الدستورية" (يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٠ قضائية بجلسة ١٣-١٢-٢٠١٤).

ولما كان ذلك، وكان الدستور قد أناط ـ في المادة (٦٨) ـ بالقانون تنظيم ضوابط الحصول على الوثائق الرسمية وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، وكذا إجراءات حمايتها

وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، فقد ارتأى القسم حذف البند (٢) من هذه المادة؛ درءاً للعوار الدستوري الذي قد يشوب النص بحالته الراهنة، فضلاً عن أن القسم يضع تحت بصر الجهة مُعِدة المشروع وجوب النص على تلك الضوابط والقواعد في مشروع القانون؛ وذلك اتساقاً مع الملاحظة العامة المبداة في هذا الشأن.

- **المادة السابعة من المشروع الوارد والتي تقابلها المادة (٥) من المشروع المرفق:**

تمت إعادة صياغة البند الرابع ليكون على النحو الآتي: "اثنين من المتخصصين في الوثائق وأحد المتخصصين في التاريخ يرشحهم المجلس الأعلى للجامعات من بين أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية"؛ وذلك للتأكيد على أن يتم الترشيح من بين أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية وليس دون غيرهم.

- **المادة الثامنة من المشروع الوارد والتي تقابلها المادة (٦) من المشروع المرفق:**

تم حذف عبارة "والمحافظة عليها والاطلاع عليها وأخذ الصور منها" الواردة بالبند (د) من هذه المادة؛ وذلك اتساقاً مع الملاحظات العامة المبداه من القسم على المشروع الوارد، والملاحظة المبداة على المادة (٢) من المشروع المرفق.

تمت إضافة اختصاص جديد لمجلس إدارة الهيئة وهو "اقتراح عقد القروض لصالح الهيئة وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الشأن"؛ وذلك اتساقاً مع حكم المادة (٩) من مشروع القانون المرافق، والتي تضمنت النص على أن القروض مورد من موارد الهيئة.

- **المادة الثالثة عشرة من المشروع الوارد والتي تقابلها المادة (١٢) من المشروع المرفق:**

تم حذف عبارة "أو أية وسيلة رسمية أخرى" من نص الفقرة الأولى من هذه المادة؛ وذلك بحسبان أن الإخطار بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن الاعتماد عليها قانوناً لإثبات العلم المفترض لصاحب الشأن حال المنازعة فيه، وبما يمكن معه إثبات توافر ركني الجريمة المادي والمعنوي، المعاقب عليها بموجب نص المادة (٢٢) من المشروع المرفق.

- **المادة الرابعة عشرة من المشروع الوارد والتي تقابلها المادة (١٣) من المشروع المرفق:**

تعذر على القسم معرفة ماهية "الوثائق الخاصة" التي شملها حكم هذه المادة، لاسيما وأنها لم ترد في مواد التعريف، كما لم يرد ذكر لها بالمذكرة الإيضاحية، وهو ما دعى القسم إلى الاستفسار عن طبيعة تلك الوثائق من الجهة مُعِدة المشروع، والتي جاء ردها بأن وصف "الوثائق الخاصة" ينصرف إلى تلك المملوكة للأفراد، وهو ما لا يكفي لتوضيح ماهية تلك الوثائق؛ بحسبان أن هذا التعريف يفتح المجال إلى اعتبار كافة أنواع الوثائق

المملوكة للأفراد تدخل في مفهوم الوثائق الخاصة، والتي يسري عليها الأحكام التي انتظمتها المادة، بما فيها ما ورد بعجُزها من جواز استيلاء الدولة عليها، وهو ما ما يمثل معه النص بحالته الراهنة من شبهة عدم الدستورية، بحسبانه يُشكل اعتداءً على الملكية الخاصة للمواطنين التي كفلها الدستور بموجب نص المادة (٣٥)، وهو ما يضعه القسم تحت بصر الجهة مُعِدة المشروع؛ لتداركه.

كما تعذّر أيضًا على القسم معرفة مضمون الإخطار المُلزم حائزو الوثائق الخاصة بإجرائه، فضلاً عن خلو المادة من وضع تنظيم لحالة رغبة مالك الوثيقة الخاصة في إخراجها من البلاد، كما خلت المادة من تحديد المدة اللازمة لإخطار الهيئة لحائز الوثيقة الخاصة برغبتها في شراء الوثيقة الخاصة التي بحوزته، وهو ما يضعه القسم تحت بصر الجهة مُعِدة المشروع لتداركه؛ تفادياً لحالة الفراغ التشريعي التي تصم المشروع بحالته الراهنة.

كما تمت إعادة صياغة هذه المادة على النحو الوارد بالمشروع المرفق، مع حذف عبارة "وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تقدير التعويض وطريقة أدائه وإجراءات التظلم منه" الواردة بعُجز المادة؛ وذلك اتساقاً مع نص المادة (٣٥) من الدستور، والتي تضمنت النص على "ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يُدفع مقدماً وفقاً للقانون"، وهو ما يعني بحكم اللزوم ـ في ضوء حكم الدستورية المبين سلفًا ـ أن يكون تنظيم قواعد وإجراءات نزع الملكية وتقدير قيمة التعويض وكيفية أدائه بمقتضى قانون، وهو ما يضعه القسم تحت بصر الجهة مُعِدة المشروع؛ لتداركه، درءاً لشبهة عدم الدستورية التي قد تصم النص بحالته الراهنة.

- **المادة الثانية والعشرون من المشروع الوارد والتي تقابلها المادة (١٨) من المشروع المرفق:**

تمت إعادة صياغة هذه المادة على النحو الوارد بالمشروع المرفق، مع حذف عبارة "ويدخل في هذا النطاق تدوين وتوثيق كافة الاجتماعات الرسمية التي تعقدها مع الجهات المحلية أو الدولية" الواردة بعجُز المادة المذكورة؛ وذلك لاستغراق حكمها في التعريف الوارد بالمادة (١) الخاص بعبارة "الوثائق الرسمية".

- **المادة الثالثة والعشرون من المشروع الوارد والتي تقابلها المادة (١٩) من المشروع المرفق:**

تمت إعادة صياغة المادة على النحو الوارد بالمشروع المرفق؛ مع حذف عبارة "ويجوز لرئيس مجلس الوزراء تقرير حظر الاطلاع أو استمرارية السرية لمدة أخرى لا تجاوز عشرين سنة" الواردة بعجُز المادة؛ بحسبان أنها لا تستقيم مع الحكم الوارد بالفقرة السابقة عليها، والتي نصت على أنه "وفي جميع الأحوال لا يجوز استمرار الحظر لمدة تجاوز خمسين سنة تبدأ من تاريخ تصنيف الوثيقة"؛ وذلك لضبط حكم المادة ودقة وحسن الصياغة التشريعية.

- **المادة الرابعة والعشرون من المشروع الوارد والتي تقابلها المادة (٢٢) من المشروع المرفق:**

تضمنت هذه المادة حكماً مفاده معاقبة كل من يخالف أحكام المواد (١٤، ١٥، ١٨، ١٩) من المشروع الوارد بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين على حسب الأحوال.

وقد ارتأى القسم حذف الإشارة إلى المواد (١٥، ١٨، ١٩) من تلك المادة؛ وذلك تأسيساً على ما يأتي:

- المادة (١٥)؛ لم تتضمن إلزام أي جهة أو شخص بإتيان أفعال ما أو الامتناع عنها تستوجب توقيع العقوبات الواردة بالمادة (٢٢) حال مخالفتها.
- المادتان (١٨، ١٩)؛ تضمنت أولاهما التزام أجهزة الدولة سواء الجهة المُصدرة أو المُتلقية بالتوصيف الوارد على الوثيقة وعدم جواز تغيير أو تعديل ذلك التوصيف إلا بإجراءات معينة، وتضمنت الثانية التزاماً على جهات الإدارة بتشكيل لجنة دائمة وإيداع الوثائق المملوكة لها لدى الهيئة وعمل أرشفة إلكترونية، وهو ما لا يستوي معه تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالمادة (٢٢)، وذلك فيما يتعلق بعقوبتي الحبس والغرامة؛ بحسبان أن هذه العقوبات تفترض أن مُرتكب هذه الأفعال هو شخص طبيعي وليس شخصاً اعتبارياً، وليس أدل على ذلك مما ورد بعُجز المادة (٢٤) المشار إليها من وجود عقوبة تبعية تتعلق بمصادرة المواد محل الجريمة وهو ما لا يرد إلا على مال خاص، وهو ما ينتفي في الحالة الماثلة.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (١٣) من المشروع الوراد لم ترد ضمن المواد المعاقب على مخالفة أحكامها، وذلك على الرغم من أنها تضمنت أفعالاً يلزم تجريمها حال إتيانها، لاسيما أنها من جنس الأفعال المنصوص عليها بالمادة (١٣) من المشروع المرفق، والتي شملها التجريم المنصوص عليه بالمادة (٢٢)، وهو ما يضعه القسم تحت بصر الجهة مُعِدة المشروع.

- **المادة (٢٦) من المشروع الوارد:**

تم حذف هذه المادة من المشروع الوارد؛ بحسبان أن المشروع لم يتضمن أحكاماً تمسُّ تبعية دار المحفوظات المُقررة لوزارة المالية، ومن ثم فلا يوجد ما يدعو إلى التأكيد على الإبقاء على تبعية تلك الدار لوزارة المالية.

مكتب رئيس القسم

وفي النهاية يسعدني أن أرسل لسيادتكم – رفق هذا الكتاب – مشروع القانون المشار إليه بعد مراجعته وإفراغه في الصيغة القانونية؛ وذلك تمهيداً لاستكمال إجراءات استصداره.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

رئيس قسم التشريع

المستشار / مهند محمود كامل عباس

نائب رئيس مجلس الدولة

تحريراً في: ٢٠١٨/٥/١٩

م// البكري

مكتب رئيس القسم

ملف رقم: ٢٠١٨/٤٤

مشروع القانون

رقم ( ) لسنة ٢٠١٨

بإصدار قانون تنظيم تداول وحفظ الوثائق الرسمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات؛

وعلى القانون المدني؛

وعلى القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن دار الوثائق التاريخية القومية؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري؛

وعلى القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٦ بإعادة تنظيم دار الكتب المصرية؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة؛

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨؛

وعلى قانون المخابرات العامة الصادر بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١؛

وعلي القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛

وعلى قانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣؛

وعلى قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨؛

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨؛

وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء مجلس الأمن القومي؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٦ لسنة ١٩٧١ بشأن الهيئة العامة للكتاب؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن إنشاء دار الكتب والوثائق القومية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة.

مكتب رئيس القسم

قرر
القانون الآتي نصه، يُقدم إلى مجلس النواب:

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم تداول وحفظ الوثائق الرسمية، وتسري أحكامه على الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة.

ويستثني من الخضوع لأحكام هذا القانون الجهات الآتية:-

رئاسة الجمهورية، ووزارات الدفاع والخارجية والداخلية والإنتاج الحربي فيما يتعلق بتسليح القوات المسلحة، وهيئة الرقابة الإدارية، والمخابرات العامة، ومجلس الأمن القومي، ومجلس الدفاع الوطني، على أن تقوم كل منها بوضع قواعد حفظ وصيانة وأرشفة الوثائق الخاصة بها وقواعد الاطلاع عليها.

(المادة الثانية)

تُنقل تبعية الإدارة المركزية لدار الوثائق القومية من الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية إلى دار الوثائق القومية بعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، ويصدر بآلية تنفيذ نقل هذه التبعية قرار من رئيس مجلس الوزراء.

وتتخذ الإجراءات اللازمة قانوناً لنقل الاعتمادات المالية المخصصة للإدارة المركزية لدار الوثائق القومية من موازنة الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية إلى دار الوثائق القومية، كما ينقل إلى دار الوثائق القومية جميع العاملين بالإدارة المركزية لدار الوثائق القومية بذات أوضاعهم الوظيفية ومرتباتهم ومزاياهم المالية.

(المادة الثالثة)

يصدُر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها في هذا الشأن، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

رئيس الجمهورية

قانون تنظيم تداول وحفظ الوثائق الرسمية

مادة (١):

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها:

الهيئة: دار الوثائق القومية.

الوزير المختص: رئيس مجلس الوزراء.

الجهات: الوزارات والأجهزة الحكومية ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة الخاضعة لأحكام هذا القانون.

الوثيقة الرسمية:أي محتوى تُصدره أو تتلقاه أي من الجهات في أي شكل من الأشكال خلال ممارستها لنشاطها.

الأرشيف: مكان حفظ الوثائق التي لها أهمية.

الأرشفة الإلكترونية: عملية حفظ الوثائق بعد تحويلها من الشكل الورقي إلى الشكل الرقمي.

مدة السرية: المدة التي تكون فيها الوثائق غير متاح الاطلاع عليها للكافة، سواء أكان ذلك داخل الجهة المُصدرة أو المتلقية لها، أو داخل الهيئة، وذلك لسبب يتعلق بما تحويه من بيانات أو معلومات أو إحصاءات.

المحفوظات: السجلات والدفاتر والمستندات والأوراق والاستمارات بأنواعها الورقية والرقمية التي تُصدرها أو تتلقاها أي من الجهات في أعمالها ثم ينتهي العمل بها، ويقتضي الأمر حفظها لسنة فأكثر؛ تبعاً لحاجة العمل الحكومي أو لقيمتها القومية أو التاريخية.

المعلومات:مجموعة من البيانات تم معالجتها لخدمة هدف معرفي.

البيانات: كل ما يمكن إنشاؤه أو تخزينه أو معالجته أو نقله أو إرساله من حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو صور أو أصوات أو رسومات.

الأمن القومي: كل ما يمس استقلال البلاد ووحدتها والمحافظة على قيمها الأساسية والسلام الاجتماعي بها، وقدرتها الاقتصادية أو العسكرية وأمنها وسلامة أراضيها.

أجهزة الأمن القومي:رئاسة الجمهورية، ووزارة الدفاع، ووزارة الداخلية، والمخابرات العامة، وهيئة الرقابة الإدارية.

مادة (٢):

تنشأ هيئة عامه تسمى "دار الوثائق القومية"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتتبع الوزير المختص، ويكون مقرها محافظة القاهرة، وللهيئة أن تنشئ فروعًا ومكاتب لها في المحافظات الأخرى بقرار من مجلس إدارتها.

مادة (٣):

تتولى الهيئة، دون غيرها، تقييم الوثائق لضمها أو الاستغناء عنها، وتكون المسئولة عن حمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف وترميمها ورقمنتها وحفظها والاطلاع عليها والاستفادة منها طبقاً لأحكام القانون.

وللهيئة على الأخص:

١- تقرير نقل الوثائق إليها.
٢- إنشاء الأرشيف الدائم (التاريخي).
٣- تنظيم التعاون مع غيرها من الجهات المُصدرة والمتلقية للوثائق.
٤- إعداد المتخصصين للعمل في مجال الأرشفة وتأهيلهم.
٥- اقتراح الاتفاقيات المتصلة بأغراض عملها على المستويين المحلي والدولي.
٦- إقامة المعارض والمؤتمرات المتصلة بأغراض عملها أو الاشتراك فيها.

وتلتزم الهيئة بالتنسيق مع أجهزة الأمن القومي بالنسبة للوثائق المتعلقة بمقتضيات الأمن القومي أو بمجال عملها.

مادة (٤):

تؤول إلى الهيئة الوثائق التالية، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية:

١- الوثائق التي تحوزها أي جهة بعد انتهاء العمل بها.
٢- الوثائق العامة التي تحوزها أي جهة تنقضي شخصيتها القانونية لأي سبب من الأسباب.

مادة (٥):

يتكون مجلس إدارة الهيئة من:-

- رئيس لمجلس الإدارة يختاره الوزير المختص.
- اثنين من شاغلي الوظائف العليا بالهيئة يرشحهم رئيس المجلس، ويكون أقدمهم نائباً له.
- رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة.
- اثنين من المتخصصين في الوثائق وأحد المتخصصين في التاريخ يرشحهم المجلس الأعلى للجامعات من بين أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية.
- ممثل عن كل من: وزارات الدفاع والداخلية والخارجية والمالية، وجهاز المخابرات العامة، وهيئة الرقابة الإدارية، على أن تتولى كل جهة ترشيح ممثلها في المجلس.

ويصدُر بتشكيل المجلس وتحديد المعاملة المالية لرئيسه ونائبه، ومكافآت وبدلات الأعضاء، قرار من الوزير المختص، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

مادة (٦):

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها، ووضع السياسة العامة التي تسير عليها، وللمجلس أن يتخذ من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق الأغراض التي قامت من أجلها الهيئة، وله على الأخص اتخاذ ما يأتي:-

(أ) وضع الهيكل التنظيمي للهيئة وجداول توصيف الوظائف بها.

(ب) إصدار اللوائح الداخلية للهيئة، والمنظمة للنواحي الفنية والإدارية والمالية والموارد البشرية والمخازن والمشتريات دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية المعمول بها، وذلك بعد موافقة وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.
(ج) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للهيئة.
(د) وضع القواعد الخاصة بنقل الوثائق من الجهات إلى الهيئة.
(هـ) قبول الإعانات والهبات والتبرعات التي لا تتعارض وأغراض الهيئة وبما يتفق والسياسة العامة للدولة.
(و) اقتراح عقد القروض لصالح الهيئة وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة.
(ز) النظر فيما يعرضه رئيس الهيئة من مسائل تدخل في اختصاص الهيئة.
ويجوز للمجلس أن يشكل لجاناً فنية واستشارية من غير أعضائه للمعاونة في تحقيق أهداف الهيئة، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٧):

يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها، وتمثيلها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير، ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أهدافها، وتنفيذ قرارات المجلس وله أن يفوض نائبه في مباشرة بعض اختصاصاته.
ويتولى نائب رئيس المجلس معاونة رئيس المجلس في مباشرة اختصاصاته ويحل محله عند غيابه.

مادة (٨):

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو من ينيبه مرة على الأقل كل شهر، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه.
وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (٩):

تتكون موارد الهيئة من:
(أ) الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة في موازنتها العامة.
(ب) حصيلة المبالغ التي يقررها مجلس إدارة الهيئة مقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة للغير.
(ج) الإعانات والمنح والهبات والتبرعات التي يقبلها مجلس إدارة الهيئة.
(د) القروض التي تعقد لصالح الهيئة.

مادة (١٠):

تكون للهيئة موازنة خاصة يتم إعدادها على نمط موازنة الهيئات العامة الخدمية، وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها، ويفتح للهيئة حساب خاص بالبنك المركزي المصري ضمن حساب الخزانة الموحد.
وتعد أموال الهيئة أموالاً عامة، وتخضع لرقابة وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات وفقاً للقواعد المعمول بها فى هذا الشأن.

مادة (١١):

للهيئة في سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ إجراءات الحجز الإداري وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري.

مادة (١٢):

يجوز بقرار من الوزير المختص بناءً على طلب مجلس إدارة الهيئة أن يقرر اعتبار أية وثيقة لدى الجهات أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو الأفراد ذات قيمة قومية أو تاريخية، وفي هذه الحالة يُعد حائز الوثيقة مسئولاً عن المحافظة عليها وعدم إحداث أي تغيير بها من تاريخ إبلاغه بهذا القرار بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

وفي هذه الحالة يُحظر على حائز الوثيقة إخراجها من جمهورية مصر العربية أو التصرف فيها بأي وجه من الوجوه إلا بترخيص من الوزير المختص، وعليه عند التصرف فيها إبلاغ المتصرف إليه كتابة أن الوثيقة معتبرة من الوثائق ذات قيمة قومية أو تاريخية.

مادة (١٣):

يلتزم حائزو الوثائق الخاصة بإخطار الهيئة بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، وذلك خلال عامين من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ أيلولتها إليهم أيهما أسبق، وفي جميع الأحوال لا يجوز خروج الوثائق خارج البلاد.

يلتزم حائز الوثيقة الخاصة حال رغبته في التصرف فيها بإخطار الهيئة بذلك بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، محدداً به المقابل الذي يرتضيه، وتلتزم الهيئة حال رغبتها فى الشراء بإخطار حائزها بذلك بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، على أن يتم تحرير عقد مُثبت لهذا التصرف واستلام المقابل المتفق عليه خلال ستين يوماً من إخطاره، وذلك دون التقيد بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨.

مادة (١٤):

يجوز للوزير المختص، بناءً على طلب مجلس إدارة الهيئة، أن يُصدر قرارًا بالاستيلاء على الوثائق الخاصة التي توجد لدى الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة.

ويُنشر قرار الاستيلاء في الجريدة الرسمية، وعلى حائزها تسليمها إلى الهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار وبقيمة التعويض، وذلك بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، على أن يتم أداء التعويض مقدماً.

وتكون قيمة التعويض نهائية إذا لم يتم المنازعة فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بها، ويكون الطعن في تقدير تلك القيمة أمام محكمة القضاء الإداري المختصة.

مادة (١٥):

تلتزم الجهات بالاحتفاظ بوثائقها الرسمية، وحفظها، وصيانتها، وفهرستها بالشكل والطريقة التي تيسر الاطلاع عليها أو تداولها أو النفاذ إلى البيانات أو المعلومات أو الإحصاءات التي تحويها، مع مراعاة متطلبات ذوي الإعاقة.

وتعمل هذه الجهات على أرشفة وثائقها الرسمية إلكترونياً خلال فترة زمنية مقبولة، وذلك في حدود مواردها.

مادة (١٦):

تُشكل بكل جهة لجنة دائمة يصدُر بها قرار من السلطة المختصة بها، على أن تضم في عضويتها ممثلاً للهيئة يرشحه رئيسها بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة.
وتتولى هذه اللجنة مهمة الإشراف على حماية الوثائق الرسمية الصادرة من الجهة خلال فترة العمل بها، وتنظيمها وعمل سجلات لها، وتكون حلقة الاتصال بين الجهة والهيئة.
وتلتزم الجهات بأن يكون لديها أرشفة إلكترونية تحتوي على نسخ إلكترونية معتمدة للوثائق التي تودعها لدى الهيئة يتم الرجوع إليها وقت الحاجة.

مادة (١٧):

إذا أرادت أي جهة التخلص من بعض الوثائق فعلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٦) إعداد تقرير عنها يُعرض على مجلس إدارة الهيئة ، ولا يجوز التخلص منها إلا بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس الإدارة، وبعد الرجوع إلى أجهزة الأمن القومي.

مادة (١٨):

تُصنف كل جهة الوثائق الرسمية لديها وتحدد درجة سريتها، بإحدى درجتين (سري) و(سري للغاية)، وذلك لإتاحة الاطلاع عليها.

مادة (١٩):

يُحظر الاطلاع على الوثائق التي تقرر سريتها، وذلك لمدة لا تجاوز خمسة عشر عاماً بالنسبة للتصنيف (سري) وثلاثين عاماً بالنسبة للتصنيف (سري للغاية).
ولا يجوز حظر الاطلاع على وثيقة بعد مضي المدة السابقة ، إلا بقرار من مجلس إدارة الهيئة لمدد أخرى لا تجاوز عشرين سنة تالية.
وفي جميع الأحوال لا يجوز استمرار الحظر لمدة تجاوز خمسين سنة تبدأ من تاريخ تصنيف الوثيقة.

مادة (٢٠):

تلتزم الجهة المُتلقية للوثيقة بحفظها بذات التصنيف الواردة به من الجهة المُصدرة لها، ولا يجوز مطلقاً للجهة المُتلقية تداول تلك الوثيقة مع أي شخص أو جهة أخرى إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المُصدرة لها.
وللجهة المُصدرة طلب تعديل تصنيف الوثيقة، وعلى الجهة المتلقية تنفيذ ذلك التصنيف المعدل.

مادة (٢١):

على الجهات تنظيم دورات تدريبية للعاملين بها تتعلق بحفظ الوثائق وما تحويه من بيانات أو معلومات أو إحصاءات، وكذا سبل استخراجها وقواعد وإجراءات الاطلاع عليها.

مادة (٢٢):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر.

يُعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١٣) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة السجن الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب أو إعلان حالة الطوارئ، ويحكم بمصادرة الوثيقة محل الجريمة.

رُوجع بقسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ: ١٩/ ٥ / ٢٠١٨

رئيس قسم التشريع

المستشار/ محمد محمود كامل عباس

نائب رئيس مجلس الدولة

م// البكري

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
مكتب الوزير

٤٧٤ - ص
٢٠١٨/٧/٢٤
مرفقا له

السيد اللواء أ . ح / عاطف عبد الفتاح عبد الرحمن

أمين عام مجلس الوزراء

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم رقم ٣ - ١٢٣١٦ المؤرخ ١٠ يونيو ٢٠١٨ ، بشأن ملاحظات قسم التشريع بمجلس الدولة على مشروع القانون الخاص بإنشاء الهيئة العامة للوثائق القومية والمحفوظات .

نرسل لسيادتكم طيه مذكرة بالرد على ملاحظات قسم التشريع بمجلس الدولة ، وكذا مشروع القانون فى صيغته النهائية ومذكرته الإيضاحية .

وتفضلوا بقبول وافر التقدير والاحترام،،

وزير العدل

المستشار /

(محمد حسام عبد الرحيم)

٢٠١٨/٧/٢٤

جمهورية مصر العربية
وزارة العـــدل
مكتب الوزير

مذكرة

بالرد على ملاحظات قسم التشريع بمجلس الدولة

- **الملاحظة الأولى** : بشأن عدم اشتمال المشروع على أحكام الإفصاح عن الوثائق والمعلومات - عملاً بالمادة ٦٨ من الدستور .

الرد : يُعد الآن مشروع قانون ينظم أحكام حرية تداول الوثائق والمعلومات .

- **الملاحظة الثانية** : عدم أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بشأن إنشاء هيئة عامة جديدة .

الرد : أن أخذ رأى الجهاز فى التنظيم الإدارى يتم عادة بعد إصدار القانون .

الملاحظة الثالثة : عدم أخذ رأى وزارة المالية إعمالاً للمادة ٧٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ ، بشأن الموازنة العامة للدولة وذلك بحسبان أنه تضمن تحمل الموازنة العامة للدولة بأعباء مالية جديدة .

الرد : تم أخذ رأى وزارة المالية ووافقت على المشروع وتم الأخذ بكافة ملاحظاتها المكتوبة والتى رددها ممثلها الذى حضر ثمانية جلسات لاتصال أحكام المشروع بدار المحفوظات المصرية التى تخضع فى تبعيتها لوزارة المالية طبقاً للمادة ٢٦ من مشروع القانون .

الملاحظة الرابعة : خاص بعنوان المشروع .

الرد : العنوان يحمل أحكام المشروع ـ فالمشروع خاص بإنشاء الهيئة العامة للوثائق القومية والمحفوظات ـ أما تنظيم التداول ـ فكما سلف القول ـ يعُد الآن مشروع حرية تداول الوثائق والمحفوظات .

ـ الإبقاء على مواد المشروع بصياغتها وترتيب المواد . وذلك لان القسم أخذ من وجهة نظره أن يتضمن المشروع أحكام وضوابط الحصول على الوثائق الرسمية وإتاحتها وسريتها والإفصاح عنها . وهذه المسائل محل مشروع قانون يُعد حالياً خاص بحرية تداول الوثائق والمحفوظات وفاء بالالتزام الدستورى الوارد فى المادة ٦٨ من الدستور . وهذا الالتزام الدستورى قد تضمن :

١ ـ مشروع القانون المعروض .

٢ ـ إعداد مشروع حرية تداول المعلومات .

الرأى : الإبقاء على مشروع القانون المُعد من وزارة العدل كما هو ـ للأسباب السابقة ومذكرته الإيضاحية .

وزير العدل

المستشار /

(محمد حسام عبد الرحيم)

٢٠١٧/٧/ ٢٤

مشروع القانون رقم ( ) لسنه ٢٠١٨
بشأن إنشاء الهيئة العامة للوثائق القومية والمحفوظات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع علي الدستور ،

وعلي قانون العقوبات ،

وعلي القانون المدني ،

وعلي قانون الإجراءات الجنائية ،

وعلي القانون رقم ٣٥٦ لسنه ١٩٥٤، بشأن دار الوثائق القومية والتاريخية ،

وعلي القانون رقم ١٨٣ لسنه ١٩٥٦ بإعادة تنظيم دار الكتب المصرية ،

وعلي القانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنه ١٩٦٣ ،

وعلي قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ ،

وعلي قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنه ١٩٦٨ ،

وعلي قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنه ١٩٦٨ ،

وعلي القانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة وتعديلاته ،

وعلي قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢ ،

وعلي القانون رقم ٥٣ لسنه ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ،

وعلي قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنه ١٩٨٣ وتعديلاته ،

وعلي قانون رقم ١٨٦ بإصدار قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية ،

وعلي قانون رقم ١٢١ لسنه ١٩٧٥ بشأن المحافظة علي الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها وتعديلاته ،

وعلي القانون رقم ١٢٧ لسنه ١٩٨١ في شأن المحاسبة الحكومية وتعديلاته ،

وعلي قانون البيئة رقم ٤ لسنه ١٩٩٤ ،

وعلي القانون رقم ١٤٣ لسنه ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية ،

وعلي قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنه ٢٠٠٢ ،

وعلي قانون الاتصالات رقم ١٠ لسنه ٢٠٠٣ ،

وعلي قانون رقم ١٩ لسنه ٢٠١٤ بإنشاء مجلس الأمن القومي ،

وعلي قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنه ٢٠١٦ ،

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٠ لسنه ١٩٦٦ بتنظيم دار الكتب والوثائق الرسمية ،
وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٦ لسنه ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للكتاب ،
وعلي لائحة المحفوظات الحكومية الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٨
الخاصة بالحسابات والمستخدمين والمعاشات وبنظام غرف الحفظ ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛
وبناء علي ما ارتآه مجلس الدولة .
قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولي)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعني الموضح قرين كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :

الهيئة : الهيئة العامة لدار الوثائق القومية والمحفوظات .

المجلس : مجلس إدارة الهيئة العامة لدار الوثائق القومية والمحفوظات .

الوزير المختص :رئيس مجلس الوزراء.

الوثيقة العامة (الرسمية) : أى محتوى يصدره شخص من أشخاص القانون العام فى أى شكل من الأشكال خلال ممارسته لنشاطه .

الأرشيف : مكان حفظ الوثائق التى لها أهمية .

الأرشفة الالكترونية :هي عملية تحويل الوثائق والمحفوظات من الشكل الورقى إلى الشكل الرقمى أو الإلكترونى .

مده السرية : المدة التي تكون فيها الوثائق غير متاح الاطلاع عليها للكافة ، سواء أكان ذلك داخل الجهة المنشئة لها ام المتلقية أو داخل الهيئة لسبب يتعلق بما تحويه من بيانات أو معلومات أو إحصاءات ، كلما كان إفشاؤها يمثل إضراراً بمصلحه عامه او خاصة .

مده الحفظ : المدة التي تحفظ خلالها الوثائق في جهه إنشائها قبل نقلها إلي الأرشيف الوسيط أو إلي دار الوثائق القومية والمحفوظات أو بها .

المحفوظات : السجلات والدفاتر والمستندات والأوراق والاستمارات بأنواعها وأرقامها المختلفة والتي تستعملها كافه الوزارات والهيئات والمصالح الحكومية وفروعها في إعمالها ثم ينتهي العمل فيها ويقتضي الأمر حفظها بعد ذلك سنه فأكثر تبعاً لحاجه العمل الحكومي او لقيمتها التاريخية .

المعلومات : مجموعة من البيانات تم معالجتها لخدمة هدف معرفى .

البيانات : هو كل ما يمكن إنشاءه ، أو تخزينه ، أو معالجته ، أو نقله ، أو إرساله من حروف ، أو أرقام ، أو رموز أو إشارات ، أو صور ، أو أصوات ، أو رسومات.

الصيغة البديلة : الشكل أو الوسيلة التي تمكن ذو الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة من الوصول والاطلاع علي المعلومات المطلوبة .

الأمن القومي : كل ما يمس استقلال البلاد و وحدتها والمحافظة علي قيمتها الأساسية والسلام الاجتماعي لها ، وقدرتها الاقتصادية أو العسكرية ، وأمنها وسلامه أراضيها .

أجهزه الأمن القومي : رئاسة الجمهورية ، وزاره الدفاع ، وزاره الداخلية ، المخابرات العامة ، هيئه الرقابة الإدارية .

(المادة الثانية)

يعمل بأحكام هذا القانون لإنشاء الهيئة العامة لتنظيم حفظ الوثائق ، ويلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

الفصل الثاني

في الهيئة العامة للوثائق القومية والمحفوظات

إنشاء الهيئة وتحديد اختصاصاتها

(المادة الثالثة)

تنشأ هيئه عامه تسمي "الهيئة العامة للوثائق القومية والمحفوظات " تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ،وتتبع الوزير المختص ، ويكون مقرها مدينه القاهرة ، ويحق للهيئة أن تنشئ فروع ومكاتب لها في المحافظات .

(المادة الرابعة)

تتولي الهيئة وحدها دون غيرها ، تقييم الوثائق ، لضمها أو الاستغناء عنها ، وهي وحدها المسئولة عن حمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف وترميمها ورقمنتها وحفظها (والاطلاع عليها والاستفادة منها طبقا للقوانين واللوائح المنظمة لذلك) علي ان يتم التنسيق مع أجهزه الأمن القومي فيما يتعلق بالوثائق المتعلقة بمقتضيات الأمن القومي أو بعملها ، وتهدف الهيئة علي الأخص علي ما يأتي :

١ - تقرير نقل الوثائق إلي الهيئة .

٢ - وضع القواعد العامة المحافظة علي الوثائق وتنظيمها وحمايتها وأرشفتها .

٣ - أنشاء الأرشيف الدائم (التاريخي) .

٤ - تنظيم التعاون بين الهيئة وغيرها من الجهات المصدر هاو المتلقية للوثائق

٥ - إعداد المتخصصين للعمل في مجال الأرشيف وتأهيلهم .

٦ - اقتراح الاتفاقيات المتصلة بأغراض الهيئة ونشاطها علي المستويين المحلي والدولي .

٧ - إقامة المعارض والمؤتمرات المتصلة بأغراض الهيئة أو الاشتراك فيها.

(المادة الخامسة)

تؤول إلي الهيئة الوثائق الآتية :

١ - الوثائق التي يحوزها أشخاص القانون العام بعد انتهاء العمل بها .

٢ - الوثائق العامة التي تحوزها أيه جهة تنقضي شخصيتها القانونية لأي سبب من الأسباب من تاريخ انقضاءها.

(المادة السادسة)

للهيئة في سبيل اقتضائها حقوقها اتخاذ إجراءات التنفيذ والحجز المباشر وفقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنه ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري.

(المادة السابعة)

مجلس إدارة الهيئة

يتكون المجلس من رئيس المجلس وعضويه كل من :

أثنين من شاغلي الوظائف العليا بالهيئة يرشحهم رئيس المجلس ، يعين أقدمهم نائباً لرئيس المجلس.

نائب رئيس مجلس الدولة رئيس إدارة الفتوي المختصة بمجلس الدولة .

واثنين من المتخصصين في الوثائق ، واحد من المتخصصين في التاريخ بالجامعات المصرية يرشحهما المجلس الأعلى للجامعات .

ممثلو لكل من وزاره الدفاع ، وزاره الداخلية ، وزارة الخارجية ، وزاره المالية ، وجهاز المخابرات العامة ، وهيئة الرقابة الإدارية ،وتتولي كل جهة ترشيح ممثلها في مجلس الإدارة .

ويصدر بتعيين رئيس المجلس وتحديد مرتبه وبدلاته قرار من الوزير المختص ، وتكون مدة شغله للمنصب لمده ثلاث سنوات قابله للتجديد لمده واحده.

ويصدر بتشكيل المجلس وتحديد مكافأته وبدلاته قرار من الوزير المختص لمده ثلاث سنوات .

(المادة الثامنة)

المجلس هو السلطة العليا المهيمنة علي شئون الهيئة وتصريف أمورها ووضع السياسة التي تسير عليها ، وللمجلس أن يتخذ من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق أهداف الأغراض التي قامت من اجلها وله علي الأخص ما يلي :

(أ) وضع الهيكل التنظيمي للهيئة وجداول توصيف الوظائف بها .

(ب) إصدار اللوائح المنظمة للنواحي الفنية والإدارية وشئون العاملين والمخازن والمشتريات دون التقيد بالقواعد واللوائح الحكومية بعد موافقة وزاره المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(ج) الموافقة علي مشروع الميزانية والحساب الختامي للهيئة .

(د) وضع القواعد الخاصة بنقل الوثائق الي الهيئة والمحافظة عليها والاطلاع عليها وأخذ الصور منها.

(هـ) إعدام الأوراق الخاصة بكل وزاره .

(و) قبول الإعانات والهبات والتبرعات التي لا تتعارض وأغراض الهيئة وبما يتفق والسياسة العامة للدولة .

(ز) النظر فيما يعرضه رئيس مجلس الإدارة من مسائل تدخل في اختصاص الهيئة .ويجوز للمجلس أن يشكل لجانا فنيه واستشاريه من غير أعضائه للمعاونة في تحقيق أهداف الهيئة .

(المادة التاسعة)

يتولي رئيس المجلس إدارة الهيئة وتصريف شئونها ، ويمثلها في صلاتها بالغير وامام القضاء ، ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أهدافها ، وتنفيذ قرارات المجلس وله أن يفوض نائبه في مباشره بعض اختصاصاته .

ويتولي نائب رئيس المجلس معاونه رئيس المجلس في مباشره اختصاصاته ويحل محله عند غيابه .

(المادة العاشرة)

يجتمع المجلس وجوبا مره علي الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه أو من ينيبه ولا يكون إنعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه.

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

(المادة الحادية عشر)

تتكون موارد الهيئة من :

(أ) الإعتمادات التي تخصصها لها الدولة في موازنتها العامة.

(ب) حصيلة المبالغ التي يقررها المجلس مقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة.

(ج) الإعانات والهبات والتبرعات التي يقبلها المجلس وتتفق وأغراض الهيئة .

(د) ما يعقد لصالح الهيئة من قروض .

(المادة الثانية عشر)

تكون للهيئة موازنة يتم إعدادها على نمط موازنة الهيئات العامة الخدمية ، وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها ، ويفتح للهيئة حساب بالبنك المركزي المصري ضمن حساب الخزانة الموحد وتخضع الهيئة لرقابة وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات وتعتبر أموالها أموال عامة ، وتعتبر أموالها اموالاً عامه وتخضع لرقابه وزاره المالية والجهاز المركزي للمحاسبات .

(المادة الثالثة عشر)

يجوز بقرار من الوزير المختص بناء علي طلب مجلس إدارة الهيئة أن يقرر اعتبار أيه وثيقة لدي الأفراد أو الهيئات أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة ذات قيمه قوميه أو تاريخيه وفي هذه الحالة يعد حائز الوثيقة مسئولا عن المحافظة عليها وعدم إحداث أي تغيير بها وذلك من تاريخ إبلاغه بهذا القرار بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول أو أية وسيله رسمية أخرى .

ويخطر علي حائز الوثيقة إخراجها من جمهوريه مصر العربية أو التصرف فيها بأي من الوجوه إلا بترخيص من الوزير المختص ، وعليه عند التصرف فيها إبلاغ المتصرف أليه كتابة أن الوثيقة معتبره من الوثائق ذات القيمة القومية أو التاريخية ، وفى جميع الأحوال يجب مراعاة أحكام القوانين ذات الصلة ..

(المادة الرابعة عشر)

يلتزم حائزو الوثائق الخاصة بإخطار الهيئات بكتاب موصي عليه بعلم الوصول أو ما يقوم مقامه وذلك خلال عامين من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ أيلولتها إليهم أيهما أسبق ، وفي جميع الأحوال لا يجوز خروج الوثائق خارج البلاد.

وفي حاله رغبه حائز الوثيقة الخاصة في التصرف فيها ، يلتزم بإخطار الهيئه بذلك بكتاب موصي عليه بعلم الوصول أو ما يقوم مقامه وتحديد المقابل الذي يرتضيه ، وعلي الهيئه اذا قررت شراء الوثيقة إخطار حائزها بذلك بكتاب موصي عليه بعلم الوصول او ما يقوم مقامه خلال ستين يوما من تاريخ إخطاره بقرار الهيئة الشراء واستلام المقابل الذي تم الاتفاق عليه ، ويحرر العقد المثبت لهذا التصرف وذلك دون التقيد بأحكام قانون المناقصات والمزايدات .

يجوز للوزير المختص بناء علي طلب مجلس أداره الهيئة أن يستولي علي الوثائق التي توجد لدي الإفراد أو الهيئات الخاصة بقرار منه بناء علي اقتراح مجلس إدارة الهيئة الذي يقدر قيمه التعويض الذي يمنح لمالك الوثيقة .

وينشر قرار الاستيلاء في الجريدة الرسمية وعلي مالكها أو حائزها تسلمها الي الهيئة خلال ثلاثين يوماً من إخطاره بالقرار بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول.

ويخطر مالك الوثيقة بقيمه التعويض المقدر بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول .

وتصبح قيمه التعويض نهائيه اذا لم يتم الطعن عليه خلل ثلاثين يوماً من إخطاره ، ويكون الطعن في قيمه التعويض أمام محكمه القضاء الإداري بمجلس الدولة .

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تقدير التعويض وطريقة أدائه وإجراءات التظلم منه .

(المادة الخامسة عشر)

يخضع لأحكام هذا القانون السلطات العامة ، الوزارات ، وأجهزة الدولة الإدارية ، ووحدات الحكم المحلي ، والهيئات العامة ، وسائر الشخصيات الاعتبارية العامة .

(المادة السادسة عشر)

ويستثنى من حكم المادة السابقة الجهات الآتية :

١ - رئاسة الجمهورية .

٢ - وزارة الدفاع .

٣ - وزارة الخارجية .

٤ - وزارة الداخلية .

٥- وزارة الانتاج الحربى فيما يتعلق بتسليح القوات المسلحة .

٦ - هيئة الرقابة الإدارية .

٧ - المخابرات العامة .

٨ - مجلس الأمن القومي .

٩ - مجلس الدفاع الوطني .

على ان تقوم كل منها بوضع قواعد حفظ ، وصيانة ، وأرشفة الوثائق الخاصة بها وكذلك قواعد الاطلاع عليها وتقدير مواعيد وطرق هذا .

(المادة السابعة عشر)

تلتزم الجهات المخاطبة بأحكام هذا القانون بالاحتفاظ بوثائقها الرسمية ، وحفظها ، وصيانتها ، وفهرستها (بالشكل والطريقة التي تيسر الاطلاع عليها أو تداولها أو النفاذ إلى البيانات أو المعلومات أو الإحصاءات التي تحويها ، مع مراعاة متطلبات ذوى الاحتياجات الخاصة) ، والعمل على أرشفتها الكترونياً خلال فترة زمنية مقبولة ، وفي حدود مواردها المتاحة .

(المادة الثامنة عشر)

التداول بين أجهزة الدولة :

تلتزم الجهة المتلقية للوثيقة بحفظها ، بذات التوصيف الوارد عليها من الجهة المصدرة لها ولا يجوز مطلقاً للجهة المتلقية تداول تلك الوثيقة مع أى شخص أو جهة آخرى إلا بعد الحصول على موافقة من الجهة المصدرة .

للجهة المصدرة طلب تعديل تصنيف الوثيقة فى أى مرحله وعلى الجهة المتلقية تنفيذ ذلك التصنيف المعدل .

(المادة التاسعة عشر)

تشكل بكل وزارة لجنة دائمة يصدر بها قرار من وزيرها المختص ، ويكون في عضويتها ممثل للهيئة يرشحه رئيسها بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة ، وتكون مهمتها الإشراف على حماية الوثائق الرسمية الصادرة منها خلال فترة العمل بها ، وتنظيمها وعمل سجلات لها ، وتكون هذه اللجنة حلقة الاتصال بين الوزارة وبين الهيئة .

تلتزم الجهات التي تودع لدى الهيئة الوثائق ان يكون لديها أرشفة الكترونية تحتوى على نسخ الكترونية لها معتمدة يتم الرجوع إليها وقت الحاجة .

(المادة العشرون)

إذا أرادت وزارة أو جهة التخلص من بعض الوثائق فعلى اللجنة الدائمة المنصوص عليها في المادة التاسعة عشر بالاشتراك مع ممثل الهيئة تقديم تقرير عنها يرفع إلى المجلس ليبدى رأيه في ذلك ولا يجوز التصرف فيها دون اتخاذ ذلك الإجراء ، إلا بعد الرجوع إلى الجهات الأمنية بالدولة .

(المادة الحادية والعشرون)

على الجهات المخاطبة بأحكام هذا القانون تنظيم دورات تدريبية للعاملين بها تتعلق بحفظ الوثائق وما تحويه من بيانات أو معلومات أو إحصاءات ، وسبل استخرجها وقواعد وإجراءات الاطلاع عليها .

(المادة الثانية العشرون)

تصنيف جميع الوثائق الرسمية لإتاحة الاطلاع عليها ، عدا ما دخل منها في نطاق الاستثناءات المحددة في هذا القانون .

تحدد كل جهة خاضعة لأحكام هذا القانون الوثائق السرية ، ودرجة سريتها ، بإحدى درجتين "سري" ، "وسري للغاية " ويدخل في هذا النطاق تدوين وتوثيق كافة الاجتماعات الرسمية التي تعقدها مع الجهات المحلية أو الدولية .

(المادة الثالثة والعشرون)

يحظر الاطلاع علي الوثائق التي تقرر سريتها ، لمدة لا تجاوز خمسة عشرة عاماً بالنسبة للتصنيف سرى، وثلاثون عاماً بالنسبة للتصنيف سري للغاية.

ولا يجوز حظر الإطلاع أو استمرارية السرية لإى وثيقة بعد مضي المدة السابقة إلا بقرار من المجلس لمدد أخرى لا تجاوز عشرين سنة تالية ،وبشرط إلا تتجاوز مدة حظر الاطلاع أو النشر في كل الأحوال خمسين سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ إصدار الوثيق' أو تلقي الهيئة لها ، ويجوز لرئيس مجلس الوزراء تقرير حظر الاطلاع أو استمرارية السرية لمدة أخرى لا تجاوز عشرين سنة .

(المادة الرابعة والعشرون)

مع عدم الإخلال بأيه عقوبة أشد منصوص عليها في قانون أخر

يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ١٤ ، ١٥ ، ١٨ ، ١٩ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد علي خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تزيد عن مائة ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين على حسب الأحوال . وتكون العقوبة بالسجن الذى لا تقل مدته عن سبع سنوات إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب أو إعلان حالة الطوارئ ، ويحكم بمصادره المواد محل الجريمة.

(المادة الخامسة والعشرون)

تؤول إلي الهيئة جميع الأصول والموجودات والحقوق الخاصة بالإدارة المركزية لدار الوثائق العامة لدار الكتب والوثائق القومية ، وتتخذ الإجراءات اللازمة قانوناً لنقل الاعتمادات المالية المخصصة لكل من الإدارة المركزية لدار الوثائق القومية من موازنة الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية ، وينقل إلى الهيئة جميع العاملين بالإدارة المركزية لدار الوثائق القومية بذات أوضاعهم الوظيفية ومرتباتهم ومزاياهم إلى أن يصدر قرار تحديد الكادر الخاص للعاملين بالهيئة .

ويصدر قرار من مجلس الوزراء بآلية تنفيذ نقل التبعية وفصل الإدارة المركزية لدار الوثائق عن الهيئة لدار الكتب والوثائق بعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(المادة السادسة والعشرون)

مع مراعاة أحكام المواد ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ من أحكام هذا القانون - تبقى دار المحفوظات خاضعة إدارياً ومالياً لوزارة المالية تحت إشراف الوزير المختص .

(المادة السابعة والعشرون)

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بإحكامه ، والى ان تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها بالإدارة المركزية لدار الوثائق والإدارة المركزية لدار المحفوظات .

(المادة الثامنة والعشرون)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المادة التاسعة والعشرون)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرة .

رئيس الجمهورية

عبد الفتاح السيسى

صدر برئاسة الجمهورية فى سنة ١٤٣٩

الموافق سنة ٢٠١٨

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

الأمين العام

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس

بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٩، تقدمت الحكومة بمشروع قانون في بشأن "إنشاء الهيئة العامة للوثائق القومية والمحفوظات".

وتنص المادة رقم (١٢٢) من الدستور على "لرئيس الجمهورية، ولمجلس الوزراء، ولكل عضو فى مجلس النواب اقتراح القوانين.

ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عُشر أعضاء المجلس إلى اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب، لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس....." .

كما تنص الفقرة الأولى من المادة (١٥٨) من اللائحة الداخلية للمجلس على "يعرض الرئيس على المجلس مشروعاتِ القوانين المقدمة من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عُشر أعضاء مجلس النواب فى أول جلسة تالية لورودها أو تقديمها بحسب الأحوال، ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان النوعية المختصة. وللرئيس أن يحيلها إلى اللجان النوعية المختصة مباشرة، ويخطر المجلس بذلك فى أول جلسة.".

وباستقراء نصوص مشروع القانون المعروض، يتبين أنه يدخل فى اختصاص لجان الشئون الدستورية والتشريعية، الدفاع والأمن القومي، والخطة والموازنة، عملاً بحكم المادة (٤٤) من اللائحة الداخلية للمجلس.

ومن ثم فمن المقترح - حال الموافقة - إحالة مشروع القانون المرافق إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، ومكتبي لجنتي الدفاع والأمن القومي، والخطة والموازنة.

والأمر معروض على سيادتكم، برجاء التفضل بالنظر.

الأمين العام

المستشار/ أحمد سعد الدين

٢٠١٨/٧/

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

المرفقات : عدد (١) قانون

السيد الأستاذ الدكتور / على عبد العال

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد،،،

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا مشروع قانون بشأن إنشاء الهيئة العامة للوثائق القومية والمحفوظات، ومذكرته الإيضاحية ، (مرفق مراجعة قسم التشريع بمجلس الدولة ، وتعقيب وزارة العدل على ملاحظات قسم التشريع بمجلس الدولة).

يرجى التفضل بالنظر واتخاذ ما يلزم نحو العرض على مجلس النواب.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

رئيس مجلس الوزراء

خالص احترامى لسيادتكم

٢٠١٨/ ٧/ ٢٩

(**دكتور/ مصطفى مدبولى**)

ES

القوانين والاتفاقيات الدولية